الجمهورية التونسية **الحمد لله**

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ378ـدد

تاريخ القرار: 27 سبتمبر 2017

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا الاجتمـــاعي

من جهـة

المدعـــى عليهـــا: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا

مـن جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بتـاريخ 7 أكتـوبر 2016 والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن تعمـد تنظـيم نـدوة صـحفية بغايـة اطـلاق عرضـها الجديـد "Fixe jdid" لتـوفير خـدمتي الهـاتف القـار والأنترنـات عـبر الشـبكة الراديويـة للجيـل الرابـع LTE، ناعيـة علـى خصـيمتها تقسـيم العـرض الى صـنفين بحسـب باقـة الخـدمات المتاحـة مـع تحديـد تعريفـة كـل صـنف، 29 دينـار شـهريا بالنسـبة لخدمـة الأنترنـات و39 دينـار شـهريا في صـورة الانخـراط بـالعرض بعنصـريه (Internet+voix) فضـلا عـن لامحدوديـة خدمـة تراسـل المعطيـات وتمتـع المشـترك بـثلاث سـاعات مـن المكالمـات المحليـة في اتجـاه جميـع المشـغلين المحليـين وسـاعة واحـدة مـن المكالمـات الدوليـة، مشـككة في حصـول العـرض علـى الموافقـة المسـبقة للهيئـة الوطنيـة للاتصـالات نظـرا لتمسـكها بـأن عـدم تحديـد السـقف الأعلـى لسـعة التـدفق أو الأوقـات الـتي يمكـن للمكتتـب التمتـع فيهـا بخدمـة الانترنـات يتعـارض مـع القاعـدة التنظيميـة المعمـول بهـا والمحـددة بـالقرار عـ54ـدد المـؤرخ في 11 جـوان 2014 المتعلـق بالمصـادقة علـى طريقـة تحديـد تعريفـات عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم وإجـراءات الموافقـة عليهـا وتحديـدا الفصـل 3 النقطـة h الـذي ينـص

على أن معدل تعريفة سعة التدفق من نوع جيغابايت يجب أن يعادل أو يفوق الدينار ان دون اعتبار الأداءات أي ما يقارب 2.5 دينار مع احتساب الأداء مشيرة بأن سبق للهيئة أن علقت منحها الموافقة لها على ترويج عرض مماثل على حذف الامتياز المتعلق بلا محدودية خدمة تراسل المعطيات دافعة باتباع خصيمتها لسياسة البيع بالخسارة المحجر قانونا فضلا عن أن المعلوم الموظف على العرض لا يغطي الخدمة موضوع النزاع وهو ما من شأنه أن يتسبب لها في خسائر على مستوى سوق الانترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية جراء التقنيات البديلة المتبعة من قبل منافسيها مضيفة أنها أذعنت لقرارات الهيئة الرافضة أو الموافقة على ترويج عروض مماثلة شرط أن تكون محدودة في الزمن مما أثر على مصالحها المالية مضيفة أن خصيمتها عمدت من خلال الومضة الإشهارية للعرض التشهير علنا والمس من كفاءاتها ورأس مالها البشري وانتهت إلى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1668ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1670ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 أكتوبر2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ254ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 نوفمبر 2016 والذي عينت بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 جوان 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 01 جوان 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر الأستاذ . في حق المدعى عليها ' وقدم تقويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرية بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى طلب الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها المستندات التالية:

- نظير من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 05 أكتوبر 2016 تحت عـ123280ـدد تضمن معاينة الومضة الإشهارية للعرض التجاري " fixe jdid" المنشورة على موقع الواب التابع لشركة والمتبوعة بشريط فيديو تم تنزيله ونشره على مواقع التواصل الاجتماعي (الفايس بوك وتويتر واليوتوب).
- نسخة من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ149ـدد بتاريخ 30 جوان 2016 القاضي بفرض إدخال تغييرات على عرض تجاري تابع لشركة .

حيث دفعت المدعى عليها في إجابتها على عريضة الدعوى الواردة على الهيئة بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بالتزامها بالترتيب الجاري بها العمل في مادة تسويق العروض التجارية مستشهدة بالقرار عـ219ـدد الصادر عن الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والقاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث حصر المقرر نزاع الحال في نقطتين تعلقت الأولى بمدى تطابق عرض "الفيكس الجديد" مع التراتيب الجاري بها العمل في مادة ترويج العروض التجارية في حين تعلقت الثانية بمدى مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة مستبعدا تدخل الهيئة في مسألة الإشهار المثارة من قبل المدعية نظرا إلى أن مجال رقابتها على هذه المادة يتسلط على محتوى ما يرد بالإعلانات المدرجة بكل الوسائل الإشهارية المتاحة تطبيق لما ورد بالقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها والذي فرض على مسدي خدمات الاتصالات ضرورة إدراج كامل الخصائص التجارية والتعريفية لعروضهم وفق ما تم الموافقة عليه من طرفها في كل الوسائل الإشهارية المتاحة.

مشيرا فيما يتعلق بالنقطة الأولى إلى أنه باتصاله بالمصالح المختصة بالهيئة اتضح له أن شركة

على إثر المصادقة على الاتفاقية الممضاة بينها وبين الدولة التونسية بموجب الأمر عـ755ـدد المؤرخ في 10 جويلية 2012 المتعلق بإسنادها إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجوالة من الجيل الثالث وعلى إثر حصولها على ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للترددات لاستعمال النطاق الترددي 3500- 3520 ميغاهرتز ابتداء من غرة فيفري 2016 تقدمت إلى الهيئة بتاريخ 20 ماي 2016 بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "Fixe FWBA" قصد تسويقه لفائدة الأفراد والشركات كعرض قار يمكن من خلال نفس جهاز BOX تسويق الخدمات التالية:

- النفاذ للأنترنات بسعة مضمونة.
- خدمة الهاتف القار عبر بروتوكول الانترنات VoIP.
- عروض جزافية للمكالمات.
- خدمات لفائدة المهنيين وللشركات المتوسطة والصغرى PME.

موضحا انه يتم تسويق العرض لفائدة الأفراد إما في شكل باقة أساسية "Pack basic" يتمتع فيها المشترك بخدمة الانترنات التي تصل سرعة تدفقها الدنيا إلى 4 ميغا بايت مقابل اشتراك شهري بـ 19 دينار باعتبار جميع الأداءات وباقة متطورة " Pack Evolué" تحتوي إضافة لخدمة الانترنات مكالمات هاتفية قارة مقابل الاشتراك المسبق الدفع والمقدر بـ29 دينار في الشهر مع امتيازات أخرى تتمثل في 3 ساعات من المكالمات المحلية داخل شبكة وخارجها بسعر 45 مليم الدقيقة وساعة من المكالمات الدولية

مضيفا أن الهيئة على إثر دراستها لمشروع العرض فرضت إدخال تغييرات مما أفضى بشركة إلى التقدم بمشروع محين للعرض الأول تضمن نفس الخصائص مع إدخال جملة من التعديلات على تعريفات الاشتراكات المقترحة والمتمثلة أساسا في تعرفة 24 دينار شهريا للباقة الأساسية لمدة

شـهرين ابتـداء مـن تـاريخ إطـلاق العـرض للعمـوم وذلـك بغايـة تسـويقه بسـعر 19 دينـار (باعتبـار جميـع الآداءات) في الشهر.

موضـحا انـه بعـد دراسـة التحيينـات المدخلـة علـى مشـروع العـرض تمـت الموافقـة مـن قبـل الهيئـة علـى تسـويقه بموجـب القـرار الصـادر بتـاريخ 31 ديسـمبر 2015 تحـت عـ219ـدد وذلـك لمـدة ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ انطـلاق التسويق بصفته عرضا للهاتف والانترنات القارة وفق الخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip
		3 H de communication vers le national
		1 H de communication vers l'international (zone 2)
		Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

واسـتنتج أن المـدعى عليهـا تقيـدت بالتراتيـب الجـاري بهـا العمـل في مجـال تسـويق العـروض التجاريـة بحصـولها علـى قـرار يقضـي بالموافقـة علـى تسـويق عـرض الحـال كعـرض قـار حسـب المـورد الترقيمـي المنـدرج تحـت المجـال ❖❖❖❖❖❖ 39 المسـند للمشـغل بنـاء علـى طلبـه المقـدم بتـاريخ 07 جويليـة 2015 بغاية توفير خدمات الهاتف القار وفقا للتشريع الجاري به العمل والفصل 4.5 من اتفاقية الإجازة.

وبخصـوص النقطـة الثانيـة والمتعلقـة بمـدى تطـابق العـرض مـع قواعـد المنافسـة فقـد لاحـظ المقـرر أن تحديـد السـعر الأدنـى للجيجابيـت الواحـد مـن الأنترنـات مـن طـرف الهيئـة صلب القـرار عـ54ـدد كـان بغايـة الحفـاظ علـى قيمـة التـدفق العـالي للأنترنـات الجوالـة فحسـب دون انطباقـه علـى العـروض القـارة للأنترنـات مضـيفا أن مصـالح الهيئـة أخضـعت العـرض للدراسـة بصـنفيه Pack basic وPack Evolué بتفكيكهـا للعـرض بمـا يسـمح لهـا بإخضـاع كـل عنصـر مشـكل للباقـة لآليـات محـددة حسـب مجـال التسـويق وباعتمادهـا علـى جملـة مـن العناصـر والمعطيـات القائمـة علـى التكلفـة الحقيقيـة لعناصـر الخدمـة موضـوع النـزاع أفضـت لتطـابق التعريفـات المطبقـة علـى العـرض مـع قواعـد المنافسـة النزيهـة ملاحظـا أنـه وإن كشـفت عمليـة التـدقيق في القـوائم التأليفيـة الناتجـة عـن المحاسـبة التحليليـة لسـنوات 2010 و2011 و2012 تكبـد لعجـز مـالي في علاقـة بتسـويقها لخدمـة الانترنـات عـبر الخطـوط الرقميـة اللامتوازيـة فـإن

ذلك لا يمكن أن يكون حائلا أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في استعمال تكنولوجيات بديلة تمكنهم من مجاراة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المشروعة معتبرا أن مجاراة عرض الحال من قبل ممكنا وإن كان بصفة غير مباشرة وذلك عن طريق أحد مزودي خدمات الانترنات طبقا لما ورد بالإجازات الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الأنترنات المنتصبين بالقطاع لإسداء خدمة الانترنات القارة لاسيما بإسنادها للنطاق الترددي في المجال 3.5 جيغاهرتز مشيرا إلى أن شركة أضحت توفر خدمة الانترنات القارة بصفة مباشرة نظرا لقيامها بدمج مزود خدمات الانترنات لها بصفة كلية مستنتجا شرعية تسويق عرض الحال وعدم مساسه بمبدأ المنافسة النزيهة واقترح في ختام تقريره الحكم بعدم سماع الدعوى في حق

وحيث اعتبرت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 18 جويلية 2017 أن التصريح بعدم سماع الدعوى في شأن المدعى عليها بدعوى أن العرض قد سبق له وأن حظي بموافقة الهيئة لاستجابته للتراتيب الجاري بها العمل يعتبر استقراء غير كاف دافعة بأن حصول الموافقة لا يعني عدم إمكانية إعادة النظر في القرار نفسه ملاحظة أن المقرر تغافل عن معطى واقعي درجت الوزارة المشرفة على القطاع على التقيد به عند منحها الإجازة المتعلقة بإقامة وتوفير خدمات الجيل الرابع للشبكات المتنقلة المبرمة من قبل المشغلين الثلاثة مع الدولة التونسية أين نصت في إطار ملف تعديل اتفاقية طلب عرض موافقة على إجازة من الجيل الرابع

l'utilisation de la technologie TDD n'est pas autorisée dans le cadre de la licence 4 G conformément à l'alinéa 12.2.1 .

وهو ما يتناقض على حد قولها مع عرض الحال أين اعتمدت خصيمتها على تكنولوجيا LTE TDD مضيفة أن تحليل المقرر المتعلق بمسألة الإشهار غير متماسك دافعة بضرورة تدخل الهيئة في هذه المسألة عملا بمقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات الذي يمكنها من مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات مشيرة إلى أن استعمال التقنيات البديلة قد يترتب عنه تأثير سلبي على توازن السوق من خلال الحد من حظوظها في الإبقاء على قاعدة حرفائه وأشارت للتنبيه الموجه للمدعى عليها بتاريخ 29 ديسمبر 2016 جراء مخالفتها للقرار القاضي بالموافقة على تسويق عرض الحال وانتهت إلى طلب عدم أخذ مقترح المقرر بعين الاعتبار وإعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثيره على توازن سوق الاتصالات.

الهيئـــــة

حيث كانت دعوى الحال تهدف إلى الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع

احتفاظ العارضة بحقها في جبر الأضرار اللاحقة بها جراء التصرفات غير المشروعة وغير الاخلاقية الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث أن البت في مدى مشروعية العرض موضوع التظلم يقتضي أولا التثبت من احترام المدعى عليها للإجراءات المنظمة للعروض التجارية من عدمه والنظر ثانيا في مدى مساسه بقواعد المنافسة النزيهة فضلا عن تحديد مجال مراقبة الهيئة لإشهار العروض التجارية ثالثا.

أولا: في مدى تقيد المدعى عليها بالتراتيب المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل:

حيث أنه لا جدال أن تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل يخضع إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وحيث اقتضى الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور ما يلي: ".. يتعين على المشغلين إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها. يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة (أ)
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة الكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية".

وحيث أفضت التحقيقات إلى أن المدعى عليها تقدمت تطبيقا لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض المتظلم منه وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه بمقتضى القرار عدد 219 بتاريخ 10 أكتوبر 2016 وفقا للخصائص التالية:

	Pack Basic	Pack Evolué
Redevance Mensuelle	29 DT TTC	39 DT TTC
Service Data	Accés Internet 4 Mbps	
Service Voix Fixe		Voix fixe via la Voip
		3 H de communication vers le national

		1 H de communication vers l'international (zone 2)
		Prix minute hors forfait : 45 millimes
Engagement	12 mois	

ثانيا: في مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة

حيث دفعت المدعية بانخفاض التعرفة المنطبقة على العرض المتظلم منه نظرا لمخالفتها لمقتضيات القرار عـ54ـدد في فصله الثالث وبالتحديد النقطة "h" التي جاء بها أن معدل تعرفة 1 جيغا أوكتي يجب أن يعادل أو يفوق دينارين دون اعتبار الأداءات.

وحيث أن تعرفة الدينارين المتمسك بها من قبل المدعية والمذكورة بالنقطة "h " من القرار عـ54ـدد سالف الذكر لا تنطبق إلا على خدمات الأنترنات الجوالة في حين أن عرض الحال يتعلق بتوفير خدمات الانترنات القارة وهو ما يخرجه عن نطاق انطباق هذه التعرفة.

وحيث بصرف النظر عن عدم انطباق أحكام النقطة « h » من القرار 54 على عرض الحال فقد أفضت الأبحاث إلى أن مصالح الهيئة أخضعت مشروع العرض للدراسة بصنفيه Pack basic و Pack évolué بتفكيكها للعرض بما يسمح لها بإخضاع كل عنصر مشكل للباقة لآليات محددة حسب مجال التسويق من جهة واعتمادا على جملة من العناصر والمعطيات القائمة على التكلفة الحقيقية لعناصر الخدمة من جهة أخرى مما مكنها إلى التوصل لتطابق التعريفات المنطبقة عليه مع معدل التعريفات المضبوطة من طرفها في مجال خدمة الانترنات القارة.

وحيث فضلا عن النتيجة التي توصلت إليها مصالح الهيئة من عدم مساس العرض بالتوازنات العامة للسوق فقد أسفرت الأبحاث عن قدرة المدعية على مجاراته خاصة بتمكينها من حق استغلال الترددات المدرجة بالمجال 3.5 جيغاهرتز لتوفير خدمات الاتصالات القارة وإن كان بصفة غير مباشرة عبر المرور بأحد مزودي خدمات الأنترنات طبقا لما ورد بالإجازات الممنوحة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من ضرورة المرور عبر أحد مزودي خدمات الأنترنات المنتصبين بالقطاع لإسداء خدمة الانترنات القارة.

وحيث إضافة لقدرة على مجاراة عرض الحال بصفة غير مباشرة عن طريق مزود خدمات الأنترنات "توب نات" على إثر عقد الشراكة المبرم مع هذا الأخير منذ سنة 2010 فإنه لا شيء يمنعها قانونا من اتباع الإجراءات المتوخاة من قبل والمتمثلة في دمجها لأحد مزودي خدمات الانترنات بغية توفيرها لخدمة الانترنات القارة بصفة مباشرة.

وحيث أن ما تتمسك به من تكبدها لعجز مالي في علاقة بتسويقها لخدمة الانترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية لا يمكن أن يكون حائلا أمام بقية المشغلين لممارسة حقهم في

استعمال تكنولوجيات بديلة تمكنهم من مجاراة العروض المروجة بالسوق طبقا لقواعد المنافسة المشروعة.

ثالثا: معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار

حيث نظم المشرع مسألة الاشهار التجاري وحدد الهياكل المختصة بالنظر في المخالفات المرتكبة في هذا المجال بالقانون عـ40ـدد لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة على أن معيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام مسدي خدمات الاتصالات لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضمانا لمصلحة المستهلك وبالتالي فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن على غرار ما وقع إثارته في دعوى الحال يخرج عن مناط اختصاصها المحدد بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في صلاحيات خولها المشرع إلى هياكل أخرى.

وحيث يستفاد من كل ما سبق بيانه أن المدعى عليها تقيدت عند تسويقها للعرض المتظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل إضافة لعدم مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة وقدرة المدعية على مجاراته فضلا عن خروج المسألة المثارة والمتعلقة بالإشهار المقارن عن اختصاص الهيئة الأمر الذي يتجه معه والحالة ما ذكر التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة : عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس